

ظلل (اختر) الإجابة الصحيحة مما يلي:

- (1) معنى قوله تعالى (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) :
- (أ) الخروج معها
(ب) حسن العشرة
(ج) الطلقة الثالثة
(د) الإنفاق عليها
- (2) أول من اختلعت نفسها في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي زوجة :
- (أ) ثابت بن مالك
(ب) مالك بن أنس
(ج) أنس بن قيس
(د) قيس بن ثابت
- (3) المقصود بالطلاق في قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) :
- (أ) الطلاق البدعي
(ب) الطلاق البائن
(ج) الطلاق الرجعي
(د) كل ما سبق
- (4) (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) المقصود بالشئ هنا :
- (أ) المهر
(ب) الأولاد
(ج) المسكن
(د) لا شئ مما سبق
- (5) تنكير كلمة (شَيْئًا) في قوله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) يفيد :
- (أ) التعظيم
(ب) التقليل
(ج) الإخفاء
(د) كل ما سبق
- (6) رجح الشوكاني - رحمه الله تعالى - أن عدة المختلعة :
- (أ) كعدة المطلقة
(ب) أن تعتد بحيضة
(ج) ثلاثة قروء
(د) جميع ما سبق

(7) المقصود بالحدود في قوله تعالى (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ):

- (أ) أحكام الجهاد
- (ب) أحكام النكاح
- (ج) أحكام الطلاق
- (د) أحكام النكاح والطلاق

(8) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (هذا في الطلاق):

- (أ) الرجعي
- (ب) البائن
- (ج) البدعي
- (د) السني

(9) أصل (العضل) في اللغة :

- (أ) السعة
- (ب) اليد
- (ج) الحبس
- (د) الولادة

(10) نزل قوله تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زَوْجَهُنَّ) في :

- (أ) عبد الله بن روحة
- (ب) أبي مرثد الغنوي
- (ج) أنس بن مالك
- (د) معقل بن يسار

(11) من طَلَّقَ هَازِلًا فطلاقه :

- (أ) يقع
- (ب) لا يقع
- (ج) فيه خلاف
- (د) فيه كفارة

(12) حكم (المحلل) في الإسلام :

- (أ) حرام
- (ب) مستحب
- (ج) جائز
- (د) فيه خلاف

(13) المقصود بالحوالين في قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) :

- (أ) سنتين

- (ب) شهرين
(ج) فصلين
(د) كل ما سبق

(14) إعراب جملة (يُرْضِعْنَ) في قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) :

- (أ) مبتدأ
(ب) خبر
(ج) صفة
(د) فاعل

(15) المراد بقوله تعالى : (الْمَوْلُودِ لَهُ) :

- (أ) الطفل
(ب) الأم
(ج) الأب
(د) كل ما سبق

(16) (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) هذه هعدة :

- (أ) أولات الأحمال
(ب) اللواتي لم يدخل بهن
(ج) المطلقات
(د) المتوفى عنهن أزواجهن

(17) المراد من قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ) أى :

- (أ) تقطموه
(ب) ترضعوه
(ج) تعطوه للمرضعة
(د) تحرموه من أمه

(18) العلة في جعل العدة أربعة أشهر وعشرا :

- (أ) لخلوها من الحمل
(ب) للاستقرار النفسى
(ج) لعدم الزواج
(د) لطهارة البدن

(19) (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) هم :

- (أ) الأياء
(ب) الأزواج
(ج) الزوجات
(د) الأمهات

(20) المراد بقوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) :

- (أ) كبر السن
(ب) انقضاء العدة
(ج) الموت
(د) كل ما سبق